

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

رقم 01/2017 بتاريخ 2017/02/01

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالإدارة المركزية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.970 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1355.13 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

*** يقرر ما يلي: ***

المادة الأولى: تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالإدارة المركزية المبينة في الجدول رفقته.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:

1- الموظفون المرسمون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم.
- 2- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.
- 3- الموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الثالثة: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم.

2- الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الرابعة: يحدد التوصيف المرفق بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها.

المادة الخامسة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية للوزارة www.enssup.gov.ma ويتضمن:
 - السيرة الذاتية للمترشح(ة) تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته (بطاقة تقييم تعبا من طرف الرئيس المباشر للمترشح(ة) معززة برأي المدير بالنسبة للعاملين بالإدارة المركزية، أو رأي العميد أو رئيس الجامعة بالنسبة للعاملين بالمؤسسات الجامعية).

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمديرية الموارد البشرية وذلك في أجل أقصاه **17 جويلية 2017**.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقرات الوزارة.

حرر بالرباط في **01 جويلية 2017**

الكاآب العام
لوزارة التآطيم المالي والبحث العلمي
وتآكون الأطر
محمد أبو صالح

